



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٤/١٤٢٩ / شوال ١٤٢٩ هـ
الموافق ٢٠٠٨/١٠/١٤ م برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي و ميخائيل شمشون قس كوركيس و حسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقى فاضل علوان كاظم
المميز عليه / علي عبد الرضا ولدى حسن عبد القادر وكيلهما المحامى على
حسين السعدي

الادعاء:

ادعى وكيل المدعى عليه علي عبد الرضا ولدى حسن عبد القادر ان موكليه يطلبان منهما الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدتهما (هنا عبد الرضا جودي) كون والدهما فلسطيني الجنسية وقد تظلموا لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته وقد رفض التظلم ونتيجة المرافعة الغيابية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ وبعد ١٢٥ / قضاء اداري / ٢٠٠٨ يقضي بالي Zam المدعى عليه وزير الداخلية / إضافة لوظيفته بمنح المدعى عليه الجنسية العراقية وتحميله المصارييف وأنتعاب المحاماة وقد اعترض المعترض (المدعى عليه) لدى محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٧ ونتيجة المرافعة الحضورية أصدرت المحكمة القرار المرقم ١٢٥ / اعتراضية / قضاء اداري / ٢٠٠٨

(٣-١)



في ٢٠٠٨/٨/٣١ يقضي بتأييد الحكم الغيابي الصادر من المحكمة المذكورة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ ، طعن المميز وزير الداخلية /إضافة لوظيفته بالحكم المذكور بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٨/٩/١٥ طالباً نقضه للأسباب المبينة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان المحكمة قضت برد اعتراف المعرض (المميز - المدعى عليه /إضافة لوظيفته) وتأييد الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٩ دون ان تلاحظ ان الحكم الغيابي المعرض عليه تضمن (ان اعتراف المدعى واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً) وهذا لاسند له من القانون حيث انها لاتنظر دعوى اعتراضية حتى يكون الاعتراف واقعاً ضمن المدة القانونية وان المحكمة بحكمها المذكور تقصد التظلم الوارد في الفقرة (و) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ وان التظلم غير الاعتراض حيث له شروطه المبينة في الفقرة المذكورة وكذلك الفقرة (ز) منها فكان على المحكمة ملاحظة ما تقدم هذا من جهة ومن جهة اخرى وجد من تدقيق اضيارة الدعوى عدم وجود تظلم مبرر من المدعين وان محضر ضبط الجلسة المؤرخة ٢٠٠٨/٦/١٨ وهي الجلسة الوحيدة لانتضمن الإشارة الى ابراز تظلم أو إن المحكمة إطلعت على التظلم وتأريخ تقديمها ونتيجة هذا التظلم هل تمت الإجابة عنه من عدمها رغم ان هذا التظلم من شروط إقامة الدعوى حيث لا يقدم الطعن الى المحكمة ولا يستوفي

(٢-٢)



الرسم عنه الا بعد التظلم ومرور المدة المنصوص عليها في الفقرة (و) من البند المذكور . وحيث ان المدعين قدما طلباً الى مديرية شؤون الجنسية وسجل بالعدد ١٩٩٠، وتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦ ورفض طلبهما في نفس اليوم فكان عليهما التظلم من هذا الرفض لدى نفس الجهة التي رفضت الطلب وحيث ان المحكمة قد أغلقت هذه الجهة ولم تتحقق عن التظلم والمدد الواردة في الفقرتين (و،ز) ان كان قد تم تقديم مثل هذا التظلم فيكون حكمها الغيابي الذي اعتراض عليه وكيل المدعى عليه (المعميز) قد جانب الصواب وبالتالي يكون الحكم المعميز اذا قضى بتأييد هذا الحكم ورد الاعتراض غير صحيح ومخالف لاحكام القانون للأسباب المذكورة فقرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٤ /شوال/١٤٢٩ الموافق ٢٠٠٨/١٠/١٤ م .

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبendi

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن

(٣-٣)